محاضرة في شرح كتاب

منهج السالكين

بصوت الشيخ/عمر القثمي

الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وعلى من سار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين، أما بعد...

فإني أسأل الله ﷻ الذي يسر هذا اللقاء أن يجعله لقاء مباركًا ميمونًا، وأن يجعل التفرق من بعده تفرقًا معصومًا، وألا يجعل من بيننا ولا معنا ولا من أحد من المسلمين سقيًا ولا محرومًا، وأن يجعل ما نقوله حجة لنا لا حجة علينا، وأن يجعله علمًا نافعًا، وأن يحلينا بالأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقفنا في اللقاء الماضي في آخر باب من أبواب الطهارة فيما ينص عليه الفقهاء –رحمة الله عليه– وهو: باب الحيض.

وهذا الباب هو من أهم أبواب الطهارة للحاجة إليه لاسيما في المرأة؛ لأنه يتعلق بهذا الباب العديد من العبادات كالصلاة والصيام وصحة الطلاق، ونحوها من الأمور الشرعية المتعلقة بهذا الباب.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–:

بَابُ الحَيضِ

هذا الباب يتحدث فيه الفقهاء عن ثلاثة أشياء:

(عن الحيض وعن الاستحاضة وعن النفاس)، فيتحدثون فيه عن هذه الثلاثة.

- **فتعريف الحيض في اللغة:** هو السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال.
- **وأما في الاصطلاح وهو المهم:** يقول العلماء فيه هو دم جبلة وعادة يخرج من المرأة في أوقات أو في أيام **معلومة.**
- **وأما الاستحاضة فهو:** إطباق الدم على المرأة واستمراره.

وأما النفاس: فهو الدم الخارج من المرأة عند الولادة أو معها أو قبلها أو بعدها.

وفي قولنا في تعريف النفاس أو الدم الذي يخرج قبل الولاده، هذا اشترط فيه أن يكون قريبًا من الولادة أو يكون مصحوبًا بآلامها.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه:

- **بَابُ الحَيضِ:**

بدأ المؤلف -رحمة الله عليه- ببيان الأصل في الدم الخارج من المرأة (ما هو الأصل فيه)، وقد سبق أن نبهت عن أهمية معرفة الأصول في أبواب الفقه (معرفة الأصل في كل باب)، وقلنا أن من أهم فوائد معرفة الأصل أن نرجع إليه عند الشك.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-:

- **وَالْأَصْلُ فِي اَلدَّمِ اَلَّذِي يُصِيبُ اَلْمَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ:**

فبين لنا المؤلف -رحمة الله عليه- أن الأصل فيما تراه المرأة أن يكون حيضًا، فتجلسه ويترتب عليه الأحكام به.

- **ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه-:**

بِلَا حدٍ لسنِّه، وَلَا قدره، ولا تكراره:

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة أن الحيض لا حد لسنه، أي لأقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة، فبعضهم يقول تسع وقيل غير ذلك، ولكن الصحيح أنه لا حد لسنه في الابتداء والانتهاء، فحتى انتهاء الحيض (عند الخمسين أو عند كذا...)، فالصحيح أنه لا حد لأقله في السن ولا لأكثره.

- **ولا لقدره:** فقد يأتي المرأة ست أيام أو أكثر أو أقل.
- **ولا تكراره: فقد يأتي المرأة مرة في الشهر، وقد يأتيها أكثر من ذلك، وسنذكر إن شاء الله ﷻ كيف** تفرق المرأة بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وهي مسألة يكثر السؤال عنها، إلا أن الغالب في مدة الحيض ستة أو سبعة أيام، وغالب مدة الطُهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يومًا -هذا في غالب حال النساء-، لكن كما قرر لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ولا لابتدائه ولا لانتهائه ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثر الطُهر.

ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–:

إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ اَلدَّمُ عَلَى اَلْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً.

فَقَدْ أَمَرَهَا اَلنَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا.
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ اَلنِّسَاءِ اَلْغَالِبَةِ: ستة أيام أو سبعة. والله أعلم.

الشرح

سبق معنا في اللقاء الماضي بيان الأمور التي تُمنع منها الحائض، وقلنا أن الحائض تمنع مما يمنع منه الجُنُب فيما ذكرناه في قول الصحيح فيما يجتنبه الجنب ويضاف عليها ثلاثة أشياء أشرنا إليها فيما سبق.

- يقول المؤلف –رحمة الله عليه–:
- **إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ اَلدَّمُ عَلَى اَلْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً:**

هنا انتقل المؤلف –رحمة الله عليه– إلى النوع الثاني من الدماء، وهو: دم الاستحاضة:

- **ما لفرق بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة؟**

نقول أن دم الحيض، يقول العلماء هو دم عرقٍ في قعر الرحم، يسمى العاذر، ويكون هذا الدم أسود ثخين غليظ منتن الرائحة ولا يتخثر إذا تجمد إذا خرج؛ لأنه أصلًا يكون متجمدًا في الرحم متخثرًا فيها.

وأما الاستحاضة، فيقولون: هو دم عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل، وهذا الدم يكون أحمر رقيق، لا رائحة كريهة له، ويتخثر إذا خرج، وذلك لأنه دم عرق عادي كبقية الدماء (كالدم الذي يخرج من اليد أو من القدم أو نحو ذلك).

بهذا تُفرق المرأة ما بين طبيعة دم الحيض ودم الاستحاضة.

- يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **فَقَدْ أَمَرَهَا اَلنَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ اَلنِّسَاءِ اَلْغَالِبَةِ: ستة أيام أو سبعة:**

- هنا أشار المؤلف -رحمة الله عليه-: إلى مسألة مهمة جدًا، وهي:

- **أحوال المستحاضات:**

ونقول أن المستحاضة إما أن تكون معتادة، فهذه تنقسم إلى أقسام:

١. أن تكون معتادة فقط: فهذه الواجب أن ترجع إلى عادتها.
٢. أن تكون معتادة مميِزة: والمراد بالمميزة: أي أن تستطيع أن تميز نوع الدم.

فهذه هل تعترف (تأخذ بالعادة) أو تعتبر بالتمييز؟

والأقرب أنها تأخذ بعادتها، لا بالتمييز، فحتى إن اختلف الدم عليها فإنها لا تعتبر بذلك؛ لأنها تأخذ بالعادة؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تجلس عادتها كما ذكر المؤلف -رحمة الله عليه-.

وإذا كانت معتادة مميزة فإنها تأخذ بعادتها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة -رحمة الله عليهم-.

٣. أن يكون لها عادة وتمييز، ولكن تنسى العادة:

مثال: امرأة لها عادة، فتقول: أنا عادتي انني يأتيني الحيض ستة أيام، أو تقول أنا يأتيني سبعة أيام، وهي كذلك مميزة، فتميز دم حيضها عن دم الاستحاضة إن أتاها، لكن نسيت العادة (أصابها مرض أو سقطت)، فقالت نسيت -وكان الدم يأتيها (مطبق عليها)، وكان لها تمييز، فهنا ترجع إلى التمييز، قال المؤلف: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا**).

فهنا نرجعها إلى التمييز، فنقول لها: انظري إلى الدم، فما كان منه أسود اللون، أو رائحته، أو ما كان منه ألمه، ونحو ذلك من العلامات التي يعرف بها دم الحيض، فتأخذ بها.

٤. أن تنسى العادة، ولا يكون لها تمييز، وهذه يسميها الفقهاء بالمتحيرة أو المحيِّرة (فالمتحيرة في نفسها والمحيرة لغيرها)؛ وذلك لأن هذا القسم من أصعب الأقسام حتى على الفقهاء -رحمة الله عليهم-.

وهذه المرأة التي نسيت العادة ولا تمييز لها، ماذا تفعل؟

تقول: أنا الدم أطبق عليَّ، فلا أدري ولم أستطع أن أميز دم حيضي دم استحاضتي، فماذا أفعل في الصلاة وماذا أفعل في الصيام؟

فقلنا لها: العادة. فقالت: أنا نسيت عادتي. قلنا لها: التمييز. فقالت: لا تمييز لي، لم أستطع أن أميز، فماذا أفعل؟

نقول: هذه المرأة لا تخلو من ثلاث أحوال:

أ- أن تنسى عدد أيام الحيض، وموضعه، فتقول لا أعرف كم يوم، وتنسى الموضع (هل هو كان يأتيها من أول الشهر أو من وسط الشهر أو من آخر الشهر)، فهذه نسيت العدد والموضع، فماذا نقول لها؟

نقول لها: اعتبري بغالب حيض قريباتك من أول الشهر، فنرجعها إلى أول الشهر (هذا في الموضع)، وبالنسبة لعدد الأيام: فنرجعها إلى غالب الحيض (غالب الحيض عند أقاربها -تنظر إلى أمها أو إلى أخواتها- وتجلس كما يجلسون).

ب-أن تنسى العدد، وتعلم موضعه من الشهر.

فهذه ماذا تفعل كذلك؟

نرجعها إلى غالب حيض قريباتها.

جـ- أن تنسى موضعه وتعلم عدده، فهنا نرجعها إلى أول الشهر.

مثال: تقول أنا أعرف أن عادتي ستة أيام، لكن نسيت الموضع، فلا أدري هل هو من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره -وقد أطبق عليها الدم-.

فهنا نقول لها: اعتبري هذه الأيام هذه الأيام من أول الشهر.

وغالب ما يقال في الحيض -في الأحكام- يقال في النفاس.

باب الحيض فيه بعض المسائل المهمة، والتي يكثر السؤال عنها، منها:

- **حكم تناول ما يقطع الحيض:**

وهذا كثيرًا ما يُسأل عنها في شهر رمضان أو في الحج ونحو ذلك، فيقال أن تناول ما يقطع الحيض جائز إذا احتاجته المرأة بشرط أن تأمن الضرر، وتقدير ذلك يرجع إلى أهل الطب، فإذا قال أهل الطب، فإذا قال أهل الطب أنه لا ضرر على المرأة في ذلك فإنه لا بأس به شرعًا.

- **من المسائل كذلك:حكم الصفرة والكدرة:**

وهذه من المسائل التي يكثر السؤال عنها، ما حكم الصفرة والكدرة؟

نقول ما يخرج من المرأة من الصفرة والكدرة لا يخلو من حالتين:

١- أن يخرج في زمن عادة الحيض.

فإن خرج في غير زمن عادة الحيض فهو حيض.

والقاعدة: أن الكدرة والصفرة في زمن الحيض تعد حيضٌ، ودل على هذا حديث أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «كنا نعد الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيضٌ»

٢- أن يخرج في غير زمن عادة الحيض.

من المسائل كذلك المتعلقة بالحيض: ما هي علامة طهر الحيض؟

- **كيف تعرف المرأة أنها طهرت، فتصلي وتصوم ونحو ذلك؟**

يقول العلماء إن علامة الطهر علامتان:

الأولى: القصة البيضاء: وهو سائل أبيض تعرفه المرأة، فإذا خرج فهو دليل على طهارة الرحم من الحيض.

العلامة الثانية: جفاف الموضع، فبعض النساء قد لا تخرج معها القصة البيضاء، لكن إذا جف الموضع بحيث إذا وضعت قطنة أو نحو ذلك خرجت نظيفة لم تتغير، فهذه علامة للطهر.

وأما النفاس: فقلت أنه يقال فيه ما يقال في الحيض، ومن ذلك أن النفاس الصحيح أنه لا حد لأكثره ولا لأقله.

- **من الفوارق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أن:**

دم الاستحاضة (راجع هذ، لأنه يقصد النفاس) يمنع من العبادة، يمنع من الجماع، بخلاف دم الاستحاضة، فالاستحاضة حكمها حكم الطاهر تمامًا، إلا أن الفقهاء -رحمة الله عليهم- قالوا يُكره جماعها ولا يحرم، قالوا لأن إتيان المستحاضة ربما تسبب في نُفرة الزوج بسبب وجود الدم؛ ولهذا قالوا يُكره ذلك، لكنه لا يحرُم.

ثم انتقل المؤلف –رحمة الله عليه إلى كتاب آخر من كتب الفقه، وهو: كتاب الصلاة:

قال: كِتَابُ الصَّلاةِ [شُرُوطُ اَلصَّلَاةِ]:

الشرح

- **تعريف الصلاة في اللغة:** الدعاء.

فالدعاء يسمى صلاة، من ذلك قول الله ﷻ لنبيه: ﴿... وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ...﴾[التوبة:١٠٣]: أي إن دعاءك سكنٌ لهم.

- **الصلاة في الاصطلاح الشرعي:** هي التعبد لله ﷻ بأقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

والصلاة صلة بين العبد وربه، وهي من أعظم العبادات، وركن من أركان الإسلام، لا يقوم الإسلام إلا بها، في حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

- **أدلة أهمية الصلاة:**

وقد دل على أهمية الصلاة عدة أدلة، منها:

١. أن الله ﷻ أمر بها، في قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ... ﴾[البقرة:٤٣] وفي أكثر من موضع.

٢. ومنها أن الله ﷻ فرضها مباشرة على عبده ونبيه محمد ﷺ، وأما بقية الشرائع فقد كان فرضيتها بواسطة جبريل –عليه السلام–.

٣. ومما يدل على فضلها وشرفها أن الله ﷻ اختار لها شرف المكان والزمان:

أما شرف الزمان: فهي ليلة الإسراء والمعراج، وهذه الليلة ليلة ذات فضل وشرف بالنسبة للنبي ﷺ خاصة، وإنما قلت ذلك حتى نعلم أن ما يفعله بعض الناس من الاحتفال بها ونحو ذلك خطأ؛ لأن هذه الليلة لها فضل لكن

الفضل خص للنبي ﷺ.

واختار الله ﷻ لها شرف المكان: فجعل فرضيتها في السماء السابعة في أعظم وأعلى مكان يمكن أن يصل إليه الإنسان.

٤. ومما يدل على فرضيتها كذلك، أن الله ﷻ أول ما فرضها فرضها خمسين صلاة، وهذا يدل على محبته ﷻ لها.

- يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **كِتَابُ الصَّلاةِ**:

من الأمور أو المسائل التي يذكرها العلماء –رحمة الله عليهم–:

- **حكم ترك الصلاة**: نقول أن ترك الصلاة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتركها جاحدًا لوجوبها، وهذا يعتبر كافرًا بإجماع العلماء؛ لأنه أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ ولأنه مكذب لله ورسوله، لأن الله ﷻ ورسوله أوجب الصلاة كما قال النبي ﷺ في حديث عبادة الصامت الذي مر معنا: «خمس صلوات كتبهن الله ...»، فمن قال بأن الصلاة المفروضة مستحبة فهو كافر.

الحالة الثانية: أن تركها تهاونًا وكسلًا، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم–، والأقرب أن يقال أن من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا لا يخلو من حالتين:

١. أن يتركها أحيانًا ويفعلها أحيانًا، فهذا لا يكفر، لكنه على خطر عظيم، وهو من أهل الوعيد.

– أن يتركها مطلقًا وهذا يعتبر كافرًا، لقول النبي ﷺ:«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، وقد أجمع الصحابة –رضوان الله عليهم– على كفر تارك الصلاة، كما نقل ذلك ابن مُلَيْكة عنهم، فلم يكونوا يرون شيئًا من العبادات تركه كفر غير الصلاة.

- **يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: كِتَابُ الصَّلاةِ [شُرُوطُ اَلصَّلَاةِ]**:

الشروط جمع شرط والشرط هو العلامة، ولا حاجة لذكر تعريف الشرط في الاصطلاح؛ لأنه قد يُشكل أو لا يُفهَم.

قدم المؤلف –رحمة الله عليه– الكلام على شروط الصلاة، ولم يبتدأ مباشرة بصفة الصلاة؛ لأن الشروط تتقدم

العبادة، فمن أراد أن يأتي بأي عبادة لابد أن يوفر الشروط ثم يتلبس بالعبادة؛ ولهذا بدأ بالشروط.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: **[شُرُوطُ اَلصَّلَاةِ]**:

تَقَدَّمَ أَنَّ اَلطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا:
وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ اَلْوَقْتِ.

الشرح

المؤلف –رحمة الله عليه– لما ذكر شروط الصلاة، ذكر خمسة شروط، وبعض العلماء يقولون إنها ستة؛ لأن بعض العلماء في شرط الطهارة يقسمونه، فيقولون: (الطهارة من الأحداث، الطهارة من النجاسات: (في البدن والثوب والبقعة)، ويجعلون هذا شرط والآخر شرط، فيكون المجموع ستة.

وقال بعض العلماء إن شروط الصلاة تسعة؛ لأنهم أدخلوا في الشروط شرط الإسلام والعقل والتمييز، فصار المجموع تسعة.

وقد أشار المؤلف –رحمة الله عليه– إلى هذا في منظومة اللهو في الفقه، قال في شروط الصلاة:

وتسعة شروطها تمام العقل والتمييز والإسلام
طهارة مع قدرة وسترة والوقت واستقبالنا للقبلة
ونية محلها في القلب قصد العمل تقربًا للرب

والحقيقة أن هذا لا إشكال فيه، فلا مشاحَّة في مثل هذه الأمور، وتحديد العلماء لهذا إنما هو راجع للتبع والاستقراء، تتبعوا النصوص، فوجدوا أنها تصل إلى هذا العدد، والمراد بهذا تيسير العلم على طلاب العلم، فالعلماء –رحمة الله عليهم– يضبطون الشروط في أعداد ثم يفصلونها.

يقول لمؤلف –رحمة الله عليه–: **وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ اَلْوَقْتِ.**

وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– فِي أَوَّلِ اَلْوَقْتِ، وَآخِرِهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الصَّلاةُ مَا بينَ هَذَينِ الوَقْتَينِ رواه أحمد والنسائي والترمذي

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ اَلنَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضر العَصْر، وَوَقْتُ العَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفَّر الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ، إِلى نِصْفِ اللَّيلِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لم تَطْلع الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُدْرَكُ وَقْتُ اَلصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ:

ولفظة (الأصل) تطلق ويراد بها عدة معاني، منها: الدليل، فيقال: الأصل فيه حديث جبريل: أي الدليل عليه حديث جبريل.

هذا هو الشرط الثاني من شروط الصلاة، وهو: دخول الوقت، دليل اشتراط دخول الوقت قوله –سبحانه وبحمد–:﴿...إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، وكذلك أحاديث المواقيت، ومن أشهرها حديث جبريل الذي ذكره المؤلف –رحمة الله عليه– لكن من أصح أحاديث مواقيت الصلاة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكره المؤلف –رحمة الله عليه– كذلك عند مسلم.

- **يقول المؤلف –رحمة الله عليه–: دُخُولُ اَلْوَقْتِ:**

وهذا التعبير من المؤلف –رحمة الله عليه– أفضل من تعبير بعض الفقهاء، قالوا: ومن شروطها الوقت، فقوله: دخول الوقت، فهذا أدق وأحسن في التعبير.

يقول المؤلف –رحمة الله عليه– في ذكر مواقيت الصلاة في حديث عبد الله بن عمرو: «وقت الظهر...».

- **وسنذكر الآن المواقيت إجمالًا:**

١. الوقت الأول الذي ذُكر هو وقت صلاة الظهر، وعلى هذا سار الفقهاء -رحمة الله عليهم- في كتب الفقه، فإنهم إذا تكلموا على المواقيت أول صلاة يذكرونها صلاة الظهر، وإنما بدءوا بالظهر؛ لأن في حديث جبريل وفي حديث عبد الله بن عمرو البداءة بها، فامتثالًا لهذه الأحاديث بدأ الفقهاء -رحمة الله عليهم- بالظهر، وعليه يُخرَّج تسميتها بالأولى (في بعض الأحاديث سمي الظهر بالأولى)، وبعض الفقهاء -رحمة الله عليهم- يبدؤوا بالفجر، والخلاف في هذا اصطلاحي لا يترتب عليه كبير فائدة.

الصلاة الأولى صلاة الظهر، وقت صلاة الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

والمراد بزوال الشمس: أي تحولها عن كبد السماء.

وقول الفقهاء -رحمة الله عليهم-: (أن يصير كل شيء مثله): أي إذا كان هناك شاخص طوله متر وصار ظله متر، فهنا انتهى وقت الزوال.

٢. الوقت الثاني: وقت العصر: ونلاحظ هنا أنه لا فاصل بين الظهر والعصر؛ لأنه قال في الحديث: « **مَا لَمْ تَحْضر العَصْر**...».

- قال: «وَوَقْتُ العَصْرِ، مَا لَمْ تَصْفَّر الشَّمْسُ»:

والعصر هي الصلاة الوسطى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ...﴾[البقرة:٢٣٨]، وهذا على الصحيح من أقوال العلماء، فقد اختلف العلماء -رحمة الله عليهم- ما هي الصلاة الوسطى في خلاف طويل، قيل فيها أربعين قولًا، والصحيح أنها صلاة العصر، فصلاة العصر تبدأ من آخر وقت صلاة الظهر، وتمتد إلى أن تصفر الشمس، وبهذا ينتهي وقت الاختيار لصلاة العصر؛ لأن صلاة العصر لها وقتان: (وقت اختيار، وقت ضرورة).

أما وقت الاختيار: فباصفرار الشمس، فهذا الوقت فيه سعة، فإذا شاء الإنسان أن يصلي في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره فله ذلك ما لم يكن يجب عليه شهود صلاة الجماعة.

ثم يأتي وقت الضرورة: وهو إلى غروب الشمس، وهذا الوقت لا يجوز للإنسان أن يؤخر إليه الصلاة إلا في حال الضرورة، كالنوم، أو الإنسان الذي نسي وشُغِل عن الصلاة.

٣. ثم يدخل وقت المغرب، قال: «**وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»:

أي الشفق الأحمر.

٤. ثم يدخل وقت صلاة العشاء، قال: «**وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ، إلى نِصْفِ اللَّيلِ**»:

ونلاحظ هنا أن هذه الصلوات كلها لا فاصل بينها فبما أن تخرج الصلاة تعقبها صلاة أخرى.

في قول المؤلف –رحمة الله عليه–: «**وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ، إلى نِصْفِ اللَّيلِ**»: هذا هو الصحيح من قول العلماء في المسألة، والمشهور من المذهب عند الحنابلة أنه إلى ثلث الليل الأول، لكنهم يقولون: أن لها وقت ضرورة إلى طلوع الفجر.

وما سار عليه المؤلف من دلالة هذا الحديث هو الصحيح؛ لأن الحديث نص في المسألة «**إلى نِصْفِ اللَّيلِ**»، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني.

٥. قال: «**وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لم تَطْلع الشَّمْسُ**»: وهنا نلاحظ أن هناك فاصل ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، قال: **مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لم تَطْلع الشَّمْسُ**».

وقوله ﷺ في الصبح: «**من طلوع الفجر**»: المراد به هنا الفجر الثاني لا الفجر الأول، والفجر الثاني هو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، أما الفجر الأول فلا تترتب عليه شيء من الأحكام الشرعية (الصلاة والصيام ونحو ذلك) فكلها مرتبطة بطلوع الفجر الثاني، قال: « **مَا لم تَطْلع الشَّمْسُ**» **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

– ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه: **وَيُدْرَكُ وَقْتُ اَلصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم**: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

وهذا الذي نص عليه المؤلف –رحمة الله عليه– هو الصحيح؛ لدلالة هذا الحديث، وهو خلاف للمشهور من المذهب عند الحنابلة –رحمة الله عليهم– الذين يرون أن الصلاة تُدرك بتكبيرة الإحرام.

والقاعدة عندهم: أن الصلاة والجماعة تُدرك بتكبيرة الإحرام، والصحيح ما أشار إليه المؤلف –رحمة الله عليه– أن الصلاة لا تُدرَك وقتًا ولا جماعة إلا بإدراك ركعة فأكثر.

وعلى هذا فلو أن إنسان ضاق عليه الوقت، فأدرك من الوقت ركعة، ثم خرج الوقت، فأتم بقية صلاته خارج

الوقت، فهذا يعتبر أدرك وقت الصلاة، وهكذا إذا أدرك ركعة مع الجماعة فقد أدرك الجماعة.

-يقول المؤلف -رحمة الله عليه-:

وَلَا يُحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِا.

- قال: وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ اَلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إلا:

١- العشاءَ إذا لم يشق.

٢- الظهرَ في شدة الحر.

- قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم».

الشرح

هنا أشار المؤلف -رحمة الله عليه- إلى مسألة مهمة وهي أن من آكد وأهم شروط الصلاة هو شرط الوقت، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- وقال إن بقية شروط الصلاة يمكن أن تُترك مراعاة لتحصيل وقت الصلاة، فالوقت من أهم الشروط. ولهذا لا يُترك بأي حال -وقت الصلاة-، بل يجب على الإنسان أن يصلي الصلاة في وقتها على أي حال كان.

مثال: فلو أن إنسان لم يجد الماء ولم يجد ما يتيمم به، وأوشك الوقت على الخروج، فنقول له: صل على حالك، قال: لست متطهرًا. نقول له: أنت معذور، أدرك وقت الصلاة، وهكذا لو أن إنسان ليس عنده ما يستر به عورته -وستر العورة كما سيأتينا من شروط الصلاة-، قال: ليس عندي ما أستر به عورتي، واقترب الوقت على الخروج. نقول له: صل على حالك وأدرك الصلاة، وهكذا في استقبال القبلة -واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة-، فلو أن إنسان عجز عن استقبال القبلة كالمصلوب مثلًا في غير جهة القبلة، فهنا نقول له صل إدراكًا لهذا الشرط وهو شرط الوقت.

يقول المؤلف -رحمة الله عليه-: **فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ:**

- **الأحوال التي يجوز فيها تأخير الصلاة:**

تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز إلا في أحوال؛ لأن الأصل أنها مؤقتة ﴿...إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣].

١. في السفر لمن أراد الجمع: فلو أن إنسان لم يصل الظهر لأنه يريد أن يجمعها في وقت العصر، ولم يصل المغرب لأنه يريد أن يجمعها مع العشاء، فهذا لا بأس به.

والحقيقة أن المسافر يعتبر الوقتان في حقه وقت واحد، فوقت الظهر والعصر في حقه وقت واحد، فهو لو أخر الظهر إلى العصر فحقيقة الأمر أنه صلى في الوقت ولم يصل خارج الوقت، وهكذا في المغرب والعشاء.

٢. المطر: فقد جمعه النبي ﷺ في المطر، فيُجمع في المطر جمع تقديم أو جمع تأخير.

٣. المرض: إذا كان يشق عليه، والمراد بالمرض هنا: هو المرض الذي يحصل فيه مشقة عظيمة على الإنسان، وليس المراد به أي مرضٍ.

وقد سُئل النبي ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة على وقتها»، وجاء في المتفق عليه في حديث أبي برزة ﷺ قال:«كان الرسول ﷺ يصلي الهجر التي تدعونها الأولى (الظهر) حين تدحض الشمس(أي تزول)»، فالنبي ﷺ كان يصلي الصلاة في أول وقتها، إلا أنه يُستثنى من ذلك: (صلاة العشاء وصلاة الظهر).

أ- فصلاة العشاء: الأفضل فيها التأخير؛ لحديث أبي برزة في الصحيحين قال:«كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء»، وقد أخر النبي ﷺ مرة العشاء حتى نعس الصحابة، فكانت تخفق رؤوسهم من النعاس، ثم خرج إليهم النبي ﷺ فصلى بهم.

قال: إلا العشاءَ إذا لم يشق: أي إذا لم يشق على الناس.

- قال: وإلا الظهرَ في شدة الحر، قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وليعلم أن الإبراد في الظهر لا يشمل صلاة الجمعة، فالجمعة لا إبراد فيها، والإبراد بالظهر إذا تعارض مع إرداك الجماعة، فماذا يُقدَم؟

إذا تعارض الإبراد مع إدراك الجماعة أو تعارض مثلًا تأخير العشاء مع إدراك الجماعة، فهنا يُقدم الجماعة؛ لأن إدراك الجماعة واجب، وتأخير العشاء أو الإبراد للظهر سنة، فيقدم الواجب.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ المبادرة إلى قضائها مُرَتِّبةً.

فَإِنْ نَسِيَ اَلتَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ اَلصَّلَاةِ، سَقَطَ اَلتَّرْتِيبُ (بَيْنَهَا وَبَيْنَ اَلْحَاضِرَةِ).

الشرح

قال: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ المبادرة إلى قضائها مُرَتِّبةً:

لقوله ﷺ في حديث أنس في الصحيحين: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصليا إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، دل هذا الحديث على وجوب المبادرة بقضاء الفوائد.

وفي قول المؤلف –رحمة الله عليه–: «**قضائها مُرَتِّبةً**»:

بعض الناس إذا ترك خمس صلوات أو أكثر، وأراد أن يقضي جاء إلى كل فريضة فقضاها مع ما يماثلها، فبعض الناس مثلًا عليه قضاء صلوات على يومين أو ثلاثة يقضي الصلاة فيها، فيأتي لقضاء الفجر فيصلي الفجر الحاضر الأداء، ثم يأتي إلى الثلاثة أيام التي سيقضي فيها الصلاة فيصلي الفجر أول مرة وثاني مرة وثالث مرة، فأما إذا جاء إلى الظهر صلى ظهر اليوم الحاضر أداءً ثم قضى ما فاته في الأيام الثلاثة، فقضى ظهر اليوم الأول والثاني والثالث، وهكذا في بقية الصلوات، هل هذا الفعل الذي يفعله بعض الناس صحيح؟

وهل المراد بقول المؤلف: (**وَجَبَ عَلَيْهِ المبادرة إلى قضائها مُرَتِّبةً**)؟

الجواب:

لا، بل هذا الفعل خطأ، فالواجب أن يبادر، فلو أن إنسان زال عذره في الصباح وعليه قضاء ثلاثة أيام، نقول له: (صل صلوات اليوم الأول مرتبة (الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء)، ثم اقضي بعد ذلك صلوات اليوم الثاني مرتبة، وهكذا بقية الصلوات.

- **قال: فَإِنْ نَسِيَ اَلتَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ اَلصَّلَاةِ، سَقَطَ اَلتَّرْتِيبُ (بَيْنَهَا وَبَيْنَ اَلْحَاضِرَةِ):**

هذه ثلاثة أحوال، وما أشار إليه المؤلف –رحمة الله عليه– هو الصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة، فإن

الترتيب يسقط في أحوال، وقد علمنا أن الأصل وجوب الترتيب في قضاء الفوائت.

- **يسقط في أحوال:**

١. **أن ينسى الترتيب:**

فلو أن إنسان لم يصل الظهر والعصر، فأتى للقضاء فنسي الظهر (نسي أن عليه أن يصلي الظهر)، فصلى العصر، ثم بعد أن انتهى من العصر تذكر الظهر.

فهنا نقول له أنت معذور، فصل الظهر ولا إشكال في اختلال الترتيب لمكان النسيان، قال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

٢. **الجهل:** أن يجهل أنه يجب عليه أن يقضيها مرتبة، فهذا معذور.
٣. **إذا خاف فوت الصلاة،** لاسيما إذا كانت الصلاة لا يمكن تقضى على صفتها.

مثال ذلك:

شخص نام عن صلاة الفجر، ولم يستيقظ إلا على صلاة الجمعة، فخرج إلى صلاة الجمعة، فهنا إن دخل مع الإمام بنية الفجر (قال أريد أن أرتب الصلاة) ستفوته صلاة الجمعة، ولا يمكن أن يقضيها على صفتها؛ لأن صلاة الجمعة إذا فاتت فإنها تُقضى ظهرًا، فهنا يتعين عليه أن يدخل مع الإمام بنية الجمعة، ثم بعد ذلك يقضي الفجر.

مسألة: لو أدرك من فاتته صلاة، أدرك الإمام في صلاة يمكن أن تقضى على صفتها، فهل يجب عليه الترتيب؟

بالمثال يتضح المقال:

رجل نام قبل صلاة الظهر، ولم يستيقظ إلا عند إقامة صلاة العصر، فخرج إلى الصلاة، فهنا ماذا يفعل؟

– هل نقول له ادخل مع الإمام بنية صلاة الظهر، ثم إذا انتهت الصلاة صل العصر أربع ركعات حتى تدرك الترتيب؟ أو نقول له بل ادخل مع الإمام موافق له في نيته؛ لأن الإمام ينوي بها العصر، ثم بعد إذا انتهت الصلاة اقض الظهر؟

الجواب: فيها قولان:

** المشهور من المذهب عند الأصحاب –رحمة الله عليهم– عند الحنابلة: أنه يجب عليه أن يصلي بنية الصلاة الحاضرة، ولهذا هم لما ذكروا هذا قالوا أن يخاف فوت الصلاة الحاضرة، فعندهم في المثال الذي ذكرناه يجب وجوبًا أن يدخل مع الإمام بنية العصر.

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...»الحديث، قالوا: ومن دخل على الإمام بنية غير نية الإمام فقد اختلف على الإمام، فالإمام يصلي العصر والمأموم يصلي الظهر، وهذا اختلاف على الإمام، ولا يجوز، قالوا: يجب أن يدخل بنفس النية.

** والقول الثاني في هذه المسألة: أنه له ذلك، وهو القول الصحيح وهو القول الذي سار عليه المؤلف –رحمة الله عليه–، ولهذا نلاحظ أن المؤلف قال: (**أَوْ خَافَ فَوْتَ اَلصَّلَاةِ**) ولم يقل: (الصلاة الحاضرة).

وبناءً على هذا فإن له أن يدخل بنية الظهر، ثم بعد ذلك يصلي العصر، وأما الجواب عن قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...»الحديث، فكما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جوابًا على هذا الحديث أن المراد بالاختلاف هنا اختلاف العمل لا اختلاف النية، ولهذا قال النبي ﷺ بعدها: «...فإذا كبر فكبروا، إذا ركع فاركعوا، إذا سجد فاسجدوا» ولم يتعرض ﷺ للنية.

ثم إن الاختلاف في النية إما أقره النبي ﷺ ففي الصحيحين أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه بقباء فيصلي بهم العشاء، فهو حينما كان يصلي بهم فكان يصلي بنية النافلة؛ لأنها بالنسبة له نفل، وهم يصلون خلفه بنية الفرض، وهذا نوع اختلاف في النية، فدل هذا على أن المطابقة في النية بين المأموم والإمام لا تُشتَرَط، وإنما الذي يجب هو الاتفاق بين الإمام والمأموم في العمل فلا يختلفوا عليه، أما أن الإمام يركع وهذا يقوم ونحو ذلك فهذا لا يجوز.

- **ثم قال المؤلف –رحمة الله عليه–:**

وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ اَلْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ اَلْبَشْرَةَ.

- **وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:**

١– مغلَّظة: وهي: عورة المرأة الحرة البالغة، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.
٢– ومخففة: وهي عَوْرَةُ اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ اَلْفَرْجَانِ.
٣– وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السُّرَّة إلى الركبة.

الشرح

مما يدل على أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة حديث عائشة –رضي الله عنها وأرضاها– عند أبي داود، أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ولعموم قول الله ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...﴾[الأعراف:٣١].

- **حد ستر العورة:**

حد ستر العورة معتبر فيه ألا يصف البشرة كما أشار إلى هذا المؤلف –رحمة الله عليه–: **(بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ اَلْبَشْرَةَ)**.

وفي قول المؤلف –رحمة الله عليه–: **(بِثَوْبٍ مُبَاحٍ)**: إشارة إلى شرط ما يُستَر به.

- **فالساتر يشترط فيه شروط، منها:**

١. أن يكون مباحًا، وضد المباح: المحرَّم.

- **لكن من صلى في ثوب محرم عالمًا عامدًا ذاكرًا، فهل تصح صلاته؟**

الصحيح أن الصلاة صحيحة، خلافًا بالمشهور من المذهب، فإن المشهور من المذهب أن من صلى في ثوب محرم لم تصح صلاته، لكن الأقرب أن الصلاة صحيحة، لكنه آثم لهذا الاستعمال.

٢. أن يكون طاهرًا، فلا يجوز أن يصلي في ثوب نجس وهو يجد غيره.

قال المؤلف –رحمة الله عليه–:

– وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

– مغلَّظة: وهي: عورة المرأة الحرة البالغة، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

٢– وخفيفة: وهي عَوْرَةُ اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، فإنها اَلْفَرْجَانِ.

٣– وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السُّرَّة إلى الركبة.

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...﴾[الأعراف: ٣١]

قسم المؤلف –رحمة الله عليه– العورة في الصلاة إلى ثلاثة أقسام:

- **وليُعلم أن العورة تنقسم إلى قسمين:**

١/ عورة في الصلاة. ٢/ عورة خارج الصلاة.

وما يتحدث عنه المؤلف هنا هي العورة داخل الصلاة، فقسمها إلى ثلاثة أنواع:

١. **عورة المرأة الحرة البالغة:**

فخرج بقوله: (الحرة): الأمة؛ لأن عورة الأمة تعتبر من العورة المتوسطة التي هي بين السرة والركبة، وخرج بقوله: **(البالغة)**: الصغيرة (المرأة الصغيرة غير البالغة).

قال: فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا:

وقد استدلوا على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿... وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾[النور: ٣١]، فقد قال ابن عباس –رضي الله عنهما– في هذه الآية: أي وجهها وكفيها.

واستدلوا كذلك بالقياس على الإحرام، قالوا: إن المرأة يحرم عليها ستر وجهها ما لم تحاذ الأجانب، وكذلك يحرم عليها ستر الكفين بالقفازين، والمؤلف –رحمة الله عليه يقول: **(إِلَّا وَجْهَهَا)**.

والكفين اختُلف فيها، وفيها عن الإمام أحمد –رحمة الله عليه– روايتان:

ففي رواية أنها عورة، وفي أخرى أنهما ليسا بعورة.

نقف إن شاء الله عند هذا الحد، ونكمل إن شاء الله ﷻ في اللقاء القادم بإذن الله ﷻ بقية شروط الصلاة، وصفتها.

الإجابة عن أسئلة الطالبات:

- **هل يجوز تعمد تأخير الصلاة؟**

الجواب: لا يجوز تعمد تأخير الصلاة.

لا يجوز أن يتعمد الإنسان إخراج جزء من الصلاة، لكن العلماء –رحمة الله عليهم يتحدثون عن ما هو المقدار الذي إن أدركه من الصلاة فقد أدرك الصلاة، لكن أن يتعمد ذلك فهو آثم، ولا شك في هذا، لكن لو أنه نسي أو ذهل عن الصلاة ولم ينتبه إلا بإدراك ركعة، فأدرك من الوقت ركعة، فهذا هل نعتبر أنه صلى الصلاة أداءً أو أنه صلاها قضاءً؟

فهو بذلك صلاها أداءً، فالعلماء يبحثون هذه المسألة من هذا الوجه: هل الصلاة التي سيصليها، يصليها أداءً أو قضاءً؟

- **هل يجب قضاء الصلاة المتروكة عمدًا وإن كانت كثيرة؟**

الحواب: الصلاة إن تُركت عمدًا حتى خرج وقتها، فقد اختلف العلماء –رحمة الله عليهم– في ذلك، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمة الله عليه– وهو قول قوي ووجيه جدًا، وهو أنه لا يقضيها، بل لا ينتفع بقضائها، فمن أخر الصلاة حتى خرج وقتها عمدًا، فلو صلاها ألف مرة فإنها لا تنفعه، وهذا القول ليس من باب التسهيل، بل من باب التشديد؛ لأنه يقال لهذا الرجل إن هذه الصلاة تبقى في ذمتك إلى أن تلقى الله ﷻ ثم هو تحت المشيئة بعد ذلك، ولا تسقط، فهذا فيه تشديد على الإنسان وتخويف له أن يتعمد ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها

- **هل أداء صلاة العشاء بعد منتصف الليل يُعد قضاءً**

الجواب: نعم يعد قضاءً؛ لأن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل.

وهذه المسألة سوف نبتدئ بها إن شاء الله في اللقاء القادم بإذن الله سبحانه تعالى، وسنبين فيها القول الراجح بإذن الله ﷻ.

أسأل الله ﷻ التوفيق والسداد. نسأل الله تبارك وتعالى بمنه وكرمه وفضله وامتنانه أن يرزقنا وإياكن العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، كما أسأله ﷻ ونحن في إثر عبادة ومجلس ذكر أن يُبرم لهذه الأمة المحمدية المرحومة أمرًا راشدًا يعز فيها أهل الطاعة ويهدى فيه أهل المعصية ويهزم فيه أهل الكفر والنفاق والفتنة والخروج، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.